

سلسلة

فقہ الحکامات المستیام

حدیث

فی حکم الامور المسلمون، و منہا الخطیئة فی البحر

کتاب الفتن، قال فی فتنه شرک، و فتنه لا فتنه
فکن، و فتنه لا فتنه، و فتنه لا فتنه فی فتنه

مع علی

لای علی

مع علی فرکوس

أما بعد، فتنه لا فتنه، و فتنه لا فتنه

مع علی

أما بعد، فتنه لا فتنه، و فتنه لا فتنه

٤

سلسلة فقه أحاديث الصيام

حديث

في حكم الصوم للمسافر، ومدى أفضليته في السفر

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال:
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى زِحَامًا، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ،
فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ »
متفق عليه.

لأبي عبد المعز

محمد علي فركوس

أستاذ بكلية أصول الدين - الخروبة

- جامعة الجزائر -

كل الحقوق محفوظة
للمؤلف

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

رقم الإيداع: ١٧٠ - ٢٠٠٢

ردمك: ١ - ٠٣ - ٨٨٥ - ٩٩٦١

يطلب من: "دار الرغائب والتفانيس"

٢، شارع عبد الله حواسين

بجوار مسجد "الهداية الإسلامية" - القبة -

الهاتف: ٧١ . ٢٧ . ٢٨ (٠٢١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طليعة السلسلة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ
يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَإِخْوَانِهِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فهذه سلسلة أخرى تتعلق بأحاديث الصيام، كنتُ
قد أَلْقَيْتُ بَعْضُهَا مِنْهَا فِي دُرُوسٍ خَاصَّةٍ بِالنِّسَاءِ بِمَسْجِدِ

"الهداية الإسلامية" بالقبة الجزائر، ولأسباب وقتية ودواعٍ ظرفية حالت دون الاستمرار فيها، لذلك رأيت من واجبي -لئلا يبقى العمل مهملاً، ويضيع الجهود سُدى- أن أوسّع دائرة نفعه عن طريق نشر هذه السلسلة -التي وسمتها بـ "فقه أحاديث الصيام"- وتعميمها، حيث أتناول فيها أحكاماً وفوائد ومسائل فقهية مستنبطة من جملة مختارة من الأحاديث النبوية الصحيحة التي تبأنت فيها أنظارُ المجتهدين، وتعارضت فيها أحكامهم بحسب ما ظهر لهم، وقد استفرغتُ الوُسْعَ في درءِ التعارض بين أدلة الشرع ما أمكن بحسب ما يُمليه واجبُ طلبِ الحقِّ ومعرفةِ الدليل، ذلك لأن أدلة الشرع متفقة لا تختلف، ومتلازمة لا

تفترق، وإنما التعارض إن وُجد فهو بحسب ما يظهر
 للمجتهد، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
 إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ
 كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
 [النساء: ٨٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْقُرْآنَ
 لَمْ يَنْزَلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ
 بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ
 فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ» [صححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية: ٥٨٥].

هذا، وقد ارتأيت أن أتناول كلَّ حديثٍ بجميع
 عناصر بحثه ضمن كلِّ جزءٍ من أجزاء هذه السلسلة،
 مرتباً كلَّ حديثٍ وفق ما وضعته في كتاب "مختاراتُ
 من نصوصٍ حديثيةٍ في فقه المعاملاتِ المالية"، من غير

أن أحصره في مجال أصول البحث الحديثي المحض، بل أضفتُ إليه الفقه المقارن مع مناقشة المسائل المختلفة وإنابيتها بقواعدها ضمن سبب الخلاف، لتجمع المادة العلمية كاملة من حيث الاستفادة من الدليل التفصيلي المتمثل في حديث الباب، والأحكام والفوائد المستخرجة منه، والخلاف الفقهي الدائر على بعض مسائله مع توجيه الخلاف وبيان منشئه.

وقد استحسنْتُ سلوك هذا العمل ليكون لي مُحَقِّقاً دافعاً ومجالاً رَجُبا للعناية الجادة بكلّ عنصر من عناصر الحديث على وجه الوسع، لئلا تتأخر الفائدة العلمية منه إلى غاية نهاية الكتاب أولاً، ولأستفيد من الملاحظات المقدّمة، وأتدارك الهفوات والأخطاء التي

قد تَرَدُّ على البحث في كلِّ جزء من السلسلة، أو
أصحَّ طريق تناول المباحث المعروضة فيه ثانياً، فإذا
تأصَّل كلُّ جزء منها واستقرَّ، أُجْمَعُ أجزاؤها كاملةً
في آخر المطاف ضمن عنوان السلسلة.

والله أسأل أن يسدّد خطانا، ويُلْهِمَنَا التوفيق لتقديم
المزيد من العمل العلمي لهذه الأمة، فما كان فيه من
حقٍّ وصواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من
خطأ فمَنِّي ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم وأتوب
إليه، وعليه قصد السبيل والاتكال في الحال والمآل.

وَقَدْ أَيْضاً قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ

(١) (أثره في السيرة: ٢٢٢/٧) و(أثره في السيرة: ٢٢٢/٧) و(أثره في السيرة: ٢٢٢/٧)

(٢) (أثره في السيرة: ٢٢٢/٧) و(أثره في السيرة: ٢٢٢/٧) و(أثره في السيرة: ٢٢٢/٧)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلّى الله على محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه
إلى يوم الدين وسلّم تسليمًا

١٨ شعبان ١٤١٩ هـ

الموافق: ٠٧ ديسمبر ١٩٩٨ م

أبو عبد المعز
محمّد علي فركوس

نص الحديث

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ » رواه مسلم وغيره^(١).

وَعَنْهُ -أَيْضًا- قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) أخرجه مسلم: (٢٣٢/٧)، والترمذي: (٨٩/٣)، والنسائي:

(١٧٧/٤) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ « متفق عليه، واللفظ للبخاري ^(١) .

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرْسُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، قَالَ: مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ صَائِمٌ ... » .

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي ^(٢) »

(١) أخرجه البخاري: (١٨٣/٤)، ومسلم: (٢٣٣/٧)، وأبو داود:

(٢/٧٩٦)، والنسائي: (١٧٦/٤) من حديث جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما.

(٢) في رواية النسائي: " التي " .

رَخَّصَ لَكُمْ»^(١) وفي رواية النسائي بزيادة:
«فَاقْبَلُوهَا»^(٢).

سند الحديث

الحديث أخرجه مسلم، والترمذي والنسائي، وفي
لفظ لمسلم: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ
الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيَمَا عَمِلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ
مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٣)، وأصله في الصحيحين من

(١) "صحيح مسلم": (٢٣٣/٧).

(٢) "سنن النسائي": (١٧٦/٤).

(٣) "صحيح مسلم": (٢٣٣/٧).

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -^(١).

ترجمة راوي الحديث

هو: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي، من فضلاء الصحابة المتحفين بحب النبي ﷺ، شهد العقبة الثانية مع أبيه - وهو صبي -، وغزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم

(١) أخرجه البخاري: (٤/١٨٠، ١٨٦)، ومسلم: (٧/٢٣١)، وأبو داود: (٢/٧٩٤)، والبيهقي في "شرح السنة": (٦/٣١٠)، وهو من مراسلات ابن عباس ﷺ، فقد نقل الحافظ عن القابسي أن هذا الحديث من مراسلات الصحابة، لأن ابن عباس ﷺ كان في هذه السيرة مقيما مع أبيه بمكة فلم يشاهد القصة، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة (انظر: "الفتح" لابن حجر: ٤/١٨٢).

يشهد بذرا ولا أحدًا، منعه أبوه، فلمّا قتل يوم أحد لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قطّ، وشهد صفين مع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وعمي آخر عمره، وتوفي سنة (٧٨ هـ - ٦٩٧ م)، وكان آخر من مات بالمدينة ممّن شهد العقبة الثانية، وآخر من مات بالمدينة من الصحابة، وعمره أربع وتسعون سنة، وصلى عليه أبان بن عثمان وكان أمير المدينة^(١).

(١) انظر ترجمته وأحاديثه في:

”مسند أحمد“: (٢٩٢/٣)، ”التاريخ الكبير“ للبخاري: (٢٠٧/٢)،
”التاريخ الصغير“ للبخاري: (١٩٠/١، ٢٢١، ٢٢٤)، ”الجرح
والتعديل“ لابن أبي حاتم: (٤٩٢/٢)، ”المستدرک“ للحاكم:
(٤٦٤/٣)، ”الاستيعاب“ لابن عبد البر: (٢١٩/١)، ”أسد الغابة“
لابن الأثير: (٢٥٦/١)، ”الكامل“ لابن الأثير: (٤٤٧/٤)، -

ويعده جابر رضي الله عنه أحد المكثرين من رواية الحديث،
وله ١٥٤٠ حديثاً، يلي المرتبة الخامسة بعد أبي هريرة،
وابن عمر، وأنس، وعائشة، وابن عباس رضي الله
عنهم^(١).

- "جامع الأصول" لابن الأثير: (٨٦/٩)، "البداية والنهاية"
لابن كثير: (٢٢/٩)، "سير أعلام النبلاء" للنهجي: (١٨٩/٣)،
"دول الإسلام" للنهجي: (٥٦/١)، "الوفيات" لابن قنفذ: (٢٣)،
"الإصابة" لابن حجر: (٢١٣/١)، "تهذيب التهذيب" لابن
حجر: (٤٢/٢)، "طبقات الحفاظ" للسيوطي: (١٩)، "شذرات
الذهب" لابن العماد: (٨٤/١)، "الفكر السامي" للحجوي:
(٢٥/٢/١)، "الرياض المستطابة" للعامري: (٤٤)، "تاريخ التراث"
لسركين: (١٢٠/١).

(١) "اختصار علوم الحديث" لابن كثير: (١٨٥)، "الوحيز في
علوم الحديث" للخطيب: (٣٣٧).

غريب الحديث

- "عام الفتح": هو فتح مكة، سنة ثمان من

الهجرة، وكان خروجه ﷺ يوم العاشر من رمضان.

- "كُراع الغميم": واد أمام عُسفان، و"الكُراع":

جبل أسود عن يسار الطريق طويل شبيه بالكراع،
والغميم بجانب المراض، و"المراض" بين رابغ
والجحفة^(١).

- "يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلَ": أي أن الصحابة مع

المشقة الحاصلة عليهم تخرجوا من الإفطار، وبقوا
صائمين تأسيًا بفعل النبي ﷺ، حيث كانوا يرونه

(١) "معجم ما استعجم" للبكري: (٣/٩٥٦، ١٠٠٦).

صائما فيتابعونه على الصوم لنيل شرف التبعية له،
لذلك سارع النبي ﷺ بالإفطار علانية جلبا للتيسير
ودفعا للمشقة.

- "ظَلَّ عَلَيْهِ": أي حجب من حرّ الشمس
بساتر من كساء أو عود أو شجرة، كما في رواية
النسائي: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ فِي ظِلِّ
شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ». ويحتمل أنهم ستروه
منها بالقيام عليه أو بوضع اليد على رأسه.

"البرّ": اسم جامع للخير ولكلّ فعل مرضي.

مختلف الحديث

وردت رواية أنه ﷺ: « صَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ
ثُمَّ أَفْطَرَ »، وفي رواية أخرى عن ابن عباس - رضي
الله عنهما -: « أَنَّهُ صَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ أَفْطَرَ،
حَتَّى أَتَى مَكَّةَ »، وفي رواية أبي داود: « أَنَّهُ صَامَ
حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ أَفْطَرَ »، وفي رواية الباب:
« أَنَّهُ صَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ».

و"الكديد" عين جارية تقع بين قديد وعُسفان،
وهذا الاختلاف في هذه الأماكن لا يضر، لأن كل
راوٍ ذكر المكان الأعرف إليه، إذ أن هذه المواضع
المذكورة في الروايات المتقدمة كلها تابعة لعُسفان،

قال القاضي عياض^(١): « اختلفت الروايات في الموضوع

(١) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي المالكي، كان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلومه واللغة وكلام العرب وآدابهم وأنسابهم، له رحلة إلى الأندلس، وولي قضاء سبتة ثم غرناطة، له تصانيف مفيدة منها: "الشفاء" و"ترتيب المدارك"، و"الإعلام بحدود قواعد الإسلام"، و"الإلماع في ضبط الرواية وتقليد السماع"، توفي بمراكش مغرباً عن وطنه سنة (٥٤٤ هـ - ١١٤٩ م).

انظر ترجمته في: "وفيات الأعيان" لابن خلكان: (٤٨٣/٣)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي: (٢١٢/٢٠)، "تول الإسلام" للذهبي: (٦١/٢)، "المراقبة العليا" للنباهي: (١٠١)، "الدياج المذهب" لابن فرحون: (١٦٨)، "الوفيات" لابن قنفذ: (٦٢)، "البداية والنهاية" لابن كثير: (٢٢٥/١٢)، "طبقات الحفاظ" للسيوطي: (٤٧٠)، "شجرة النور" لمخلوف: (١٤٠/١)، "الفكر السامي" للحجوي: (٢٢٣/٤/٢).

الذي أفطر فيه النبي ﷺ، والكل قضية واحدة، وكلها متقاربة، والجميع من أعمال عُسفان^(١).

الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث

١ - فيه مشروعية الفطر للمسافر في رمضان، وجواز أخذ الرخصة بالفطر في السفر، لأنه مظنة المشقة، كما يفيد جواز صيامه لمن قدر على الصيام من غير مشقة، كما يتجلى من فعله ﷺ، والمسألة خلافية وسيأتي بيانها.

(١) "فتح الباري" لابن حجر: (٤/١٨١)، "نيل الأوطار" للشوكاني:

٢ - فيه دليل على تحريم الصوم في السفر لمن شقَّ عليه، وأنَّ صومه في هذه الحال معصية، وفاعله من العصاة لكون الفطر عزمة من عزمات الشرع.

٣ - والحديث يدلّ بعمومه على أنَّ الصوم في السفر ليس برأ، وإنَّما يجزي ويُسقط القضاء^(١).

٤ - فيه تفضيل الفطر على الصوم في السفر لمن شقَّ عليه الصيام، أو إذا اقترنت به مصلحة من التقوي على الأعداء، أو لمن كان معرضاً عن قبول الرخصة متحرّجاً منها، وهذا محلّ اتفاق بين أهل العلم، ولكن يختلفون فيمن لا يشقَّ عليه السفر؛ هل الأفضل له الصوم أم الفطر؟ وسيأتي تفصيله في فقه الحديث.

(١) "تيسير العلام" لابن صالح: (١/٤٤٨).

٥ - فيه تقشّف الصحابة ﷺ بحيث لا يجد أكثرهم ما يظله عن حرّ الشمس، وظهور تآزرهم فيما بينهم بما تيسّر من حال ومال دون ترفع أو تكبر، ولم تمنعهم رقة حالهم في الدنيا من التأسي بالنبي ﷺ، وارتكاب الصعاب، وقطع المفازات والمسافات، وتجشّم المخاطر، وتحمل عناء السفر، وحرّ المهاجرة في الجهاد في سبيل الله تعالى.

٦ - فيه حكمة تربوية بليغة تتجلّى في الفرق بالناس ورعاية حالهم، وأنه ﷺ أبطل صومه ليزيل عنهم الحرج ويلفع عنهم المشقة، واعتبر مخالفة ذلك عصيانا لمخالفة أمره ﷺ، لا لمجرّد الصوم في السفر.

٧ - فيه دلالة على جواز الفطر في السفر ولو بعد مضي أغلب النهار، لأن النبي ﷺ أفطر بعد العصر، سواء بدأ في الصوم وهو مقيم، أو بدأ فيه وهو مسافر.

٨ - استدلل بالحديث على جواز إفطار المسافر نهارا مطلقا بعد أن نوى الصيام من الليل^(١)، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد، خلافا للحنفية والمالكية الذين يوجبون عليه الصوم، بل يذهب المالكية إلى وقوع الكفارة عليه إن أفطر^(٢)، وحملوا حديث الباب

(١) لا خلاف بين العلماء في إباحة الفطر لمن يدخل عليه شهر رمضان في السفر، أو يفارق عمران بلده قبل الفجر [“المغني” لابن قدامة: (١٠٠/٣)، “المجموع” للنووي: (٢٦١/٦)].

(٢) انظر: “التفريع” لابن الجلاب: (٣٠٤/١)، “المغني” لابن قدامة: (١٠٠/٣)، “الاختيار” لابن مودود (١٣٤/١)، “تفسير القرطبي”:-

على جواز ذلك في حقّ من كان بالليل مسافرا إن
 نوى الصوم جاز له أن يفطر في النهار، أما لو نوى
 الصوم - وهو مقيم - ثمّ سافر في أثناء النهار، ثمّ بدا
 له أن يفطر فليس له ذلك؛ مستدلين بقوله تعالى:
 ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١)، وقد
 شهد الشهر بعد أن طلع عليه الفجر، ولم يفارق
 العمران، ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من
 بلده، لذلك كان معدودا في حكم الحاضرين، فتطبق
 عليه أحكامهم، ولقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

- (٢/٢٧٨)، "القوانين الفقهية" لابن جزي: (١٢٣)، "المجموع"

للنووي: (٦/٢٦١).

(١) سورة البقرة: (١٨٥).

حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
 مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿١﴾، فالآية
 ظاهرة في وجوب صوم من طلع عليه الفجر، وهي
 شاملة للمقيم إذا سافر، فلا يفطر حتى يتم الليل،
 ولأنه بيّن الصوم ليلة سفره، فلم يحُز له أن يبطل
 صومه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٢)،
 ولأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا
 فيها غلب حكم الحضر، كالصلاة (٣)، أما حديث
 الباب؛ فلا حجة فيه على هذه المسألة، لكون النبي ﷺ

(١) سورة البقرة: (١٨٧).

(٢) سورة محمد: (٣٣).

(٣) "المغني لابن قدامة": (١٠٠/٣)، "معالم السنن" للخطابي:

(٢/٨٠٠)، "الفتح الرباني" للبنا: (١٠/١١٦).

في موضع يبعد عن المدينة عدّة أيام، فهو محمول على حالة الاتفاق المتقدّمة.

والصحيح المذهب الأوّل لشمول قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، المتأهّب للسفر ولَمَّا يخرج، إذ المتأهّب آخذ بأسباب الحركة، مسافرٌ من حيث أنّه يستصحب النية المقرّونة بالعمل والنهوض، بخلاف المقيم فلا يحتاج إلى عمل، ويشهد لذلك حديث الباب - وإن لم تقم به حجة ظاهرة على إفطار من أصبح في الحضر مسافراً - إلا أنّ حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - يقوّي هذه الحجّة، قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ

(١) سورة البقرة: (١٨٥).

وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ: فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا يَنَاءً مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ - أَوْ رَاحَتِهِ -، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَامِ: أَفْطِرُوا ^(١)، ففي الحديث دليل واضح على جواز إفطار من أصبح في حضر مسافراً، كما يدلّ عليه ما أخرجه الترمذي من حديث محمد بن كعب، قال: « أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه": (٣/٨)، في المغازي، باب:

غزوة الفتح في رمضان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ»^(١)، وقد روى أحمد وأبو داود
عن عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: «رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ»^(٢)

(١) أخرجه الترمذي: (١٦٣/٣) في الصوم، باب: من أكل ثم خرج
ثم يريد سفرا. والحديث حسنه الترمذي، والأرنأؤوط في "جامع
الأصول": (٤١٢/٦)، وصححه الألباني في "صحيح سنن
الترمذي": (٢٤٠/١).

تنبيه: للشيخ الألباني - رحمه الله - رسالة موسومة بعنوان: "تصحيح
حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر، والرد على من ضعفه".
(٢) هو الصحابي جُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ بْنِ وَقَّاصِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ غِفَارٍ،
روى عن أبي هريرة وأبي ثميم الجيثاني وعبد الله بن جبر وغيرهم،
كان يسكن الحجاز، ثم تحول إلى مصر.
[انظر: "الاستيعاب" لابن عبد البر: (١٦١١/٤)، "أسد الغابة"
لابن الأثير: (١٤٨/٥)، "الإصابة" لابن حجر: (٢١/٤)].

فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ^(١) فِي رَمَضَانَ، فَرَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ، حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتُ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَأَكَلَ^(٢).
وقد صرح هذان الصحابيَّان بأنَّ إفطار المسافر قبل

(١) هو اسم علم لمصر العتيقة. قال البيهقي: «لَمَّا فَتَحَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ مِصْرَ اخْتَطَّ مَنَازِلَ الْعَرَبِ حَوْلَ الْفُسْطَاطِ، فَسَمَّى الْفُسْطَاطَ هَذَا». [انظر: "الروض المعطار" للحميري: (٤٤١)، و"مرصد الاطلاع" للصفى البغدادي: (١٠٣٦/٣)].

(٢) أخرجه أبو داود: (٧٩٩/٢)، وأحمد "الفتح الرباني": (١١٧/١٠).
والحديث صحَّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود": (٧٢/٢).
وحسنه الأرناؤوط في "جامع الأصول": (٤١٣/٦).

مجاوزه البيوت هو من السنة^(١).
ولأنّ السفر إن وُجد ليلاً واستمرّ في النهار جاز له
الفطر، وهو الأصل المنصوص عليه وهو حالة لا يختلف
الحكم إن وجد السفر في أثنائه كالحالة الأولى^(٢).
أمّا الاستدلال بالآية فهي خارجة عن محلّ النزاع،
لأنّ شهود الشهر لمن حضره مقيماً دون المسافر،
وأما الآية الأخرى فقد ثبت من فعل النبي ﷺ - بعد
نزولها عليه - ما لا يوافق المعنى الذي ذكروه، ولا

-
- (١) "نيل الأوطار" للشوكانى: (٣٠٦/٥ - ٣٠٧).
(٢) لا يقاس السفر على عذر المرض المبيح للإفطار للفارق بينهما،
من جهة أنّ المرض لا يمكن دفعه، أي أنّ المرض شيء يحدث عليه
لا باختياره، بخلاف السفر هو من فعله الذي ينشئه باختياره
[انظر: "معالم السنن" للخطابي: (٨٠٠/٢)].

شكّ أنه أعلم الخلق بمعناها، وأمّا عموم آية ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١)، فقد ورد ما يخصّها، والخاصّ يقضي على العام ويتقدّم عليه - كما هو مقرر أصولياً -.

والقياس على الصلاة لا يصحّ للفارق بينهما، فالصلاة يلزم إتمامها بنيته بخلاف الصوم، إذ الصلاة فعل والصوم كفّ فافترقا^(٢).

٩ - السفر المعتبر شرعاً هو البروز من محلّ الإقامة بنية وهيئة ومدة يعتبرها العرف سفراً، فيباح فيه

(١) سورة محمد: (٣٣).

(٢) من آثار هذا الخلاف ما لو جامع فيه هل تلزمه الكفارة أم لا؟

[«المغني» لابن قدامة: (١٠٢/٣)، «المجموع» للنووي: (٦/٢٦١).]

القصر والجمع والفطر، وقد اختلف في تحديده،
والأقوى بقاءه غير مقيد بمسافة، فيترخص في كل ما
يسمى سفرًا - طال أم قصر - من غير تحديد السفر
بمدة أو مسافة أو لكونه سفر طاعة، وهو مذهب
ابن تيمية^(١) ^(٢). قال ابن القيم^(٣): «وأما ما يروى

(١) تقدّمت ترجمته في العدد: (٧٩/٣).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية: (٢٤٣/١٩) وما بعدها،

(٣٥/٢٤) وما بعدها.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي،
شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي، المفسر
النحوي، أحد كبار العلماء، قال عنه الشوكاني: «برع في جميع
العلوم، وفاق الأقران واشتهر في الآفاق، وتبحر في معرفة مذاهب
السلف»، له كتب عديدة منها: «إعلام الموقعين»، و«زاد المعاد»،
و«شفاء العليل» و«إغاة اللفهان». توفي سنة (٧٥١ هـ - ١٣٥٠ م).

عنه من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة»^(١).

١٠ - وظاهر الحديث أنّ المسافر لا يلزمه الصوم ولو علم اليوم الذي يصل إلى محل إقامته، وهو الصحيح لأنه لا يزال مسافراً، والأحكام المترتبة على السفر لا تنقطع إلاّ بانقطاعه.

- انظر ترجمته في: "البداية والنهاية" لابن كثير: (٢٣٤/١٤)،
"طبقات المفسرين" للداودي: (٩٣/٢)، "الدرر الكامنة"
لابن حجر: (٢١/٤)، "بغية الوعاة" للسيوطي: (٢٥)، "البدر
الطالع" للشوكاني: (١٤٣/٢)، "شذرات الذهب" لابن العماد:
(١٦٨/٦)، "الفتح المبين" للمراغي: (١٦٨/٢)، "الفكر
السامي" للحجوي: (٣٦٥/٤/٢)، "أصول الفقه" لشعبان
محمد إسماعيل: (٣٤٠).

(١) "زاد المعاد" لابن القيم: (٤٨١/١).

١١ - وقوله: « عَلَيْنَا بِالرُّخْصَةِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ » فيه جواز إتيان رخص الله تعالى التي خفف بها على عباده، ويكون الفطر أفضل لمن يشقّ عليه الصوم، ويشتدّ ويتضرّر، بل عزيمة كما في قوله ﷺ في رواية النسائي: « فَأَقْبِلُوهَا »، وفي قوله ﷺ: « لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ». كذلك من كان معرضاً عن قبول الرخصة متحرّجاً منها فالفطر أفضل له، ويدلّ عليه رواية ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: « إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، وارفعوا الصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك »^(١).

(١) أورده ابن حجر في "الفتح": (٤/١٨٣) من رواية الطبري من -

وفي حديث أنس بن مالك مرفوعا قال ﷺ للمفطرين
حين خدّموا الصُوماء: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ
بِالْأَجْرِ»^(١).

- ١٢ - فيه استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة
إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع^(٢).
١٣ - ظاهر الحديث أنّ الترخّص بالفطر في رمضان
إنما هو في سفر الطاعة اتفاقا، واختلفوا في جواز
الترخّص في سفر المعصية، فمنع ذلك الجمهور جريا

- طريق مجاهد، وسكت عنه، كما ذكره الألباني في الصحيحة:

(١٢٥/١) من رواية الفريابي، وقال: «رجاله ثقات».

(١) أخرجه البخاري: (٨٣/٦)، ومسلم: (٢٣٥/٧)، والنسائي:

(١٨٢/٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) "الفتح" لابن حجر: (١٨٦/٤).

على قاعدة: «الرخص لا تناط بالمعاصي»^(١)، خلافا
للأحناف والظاهرية فإن المعاصي عندهم - لا تمنع
من الإتيان بالرخص^(٢).

١٤ - والحديث بظاهره يفيد أن الفطر ما دام قد
أببح رخصة وتخفيفا فلا يصح للمسافر أن يصوم في
رمضان عن غيره كالنذر والقضاء، لأنه إن لم يُرد
التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتي بالأصل، وهو
مذهب الجمهور، أما مذهب أبي حنيفة وابن حزم
فيقع ما نواه إن كان واجبا، لأنه شغل الوقت بالأهم

(١) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي: (١٣٨).

(٢) "فواتح الرحموت" للأنصاري: (١٦٤/١)، "المغني" لابن قدامة:

(٢٦١/٢)، "تفسير القرطبي": (٢٧٧/٢).

ورخصته متعلقة بمطلق السفر وقد وجد، والأعمال
بالنِّيات وأنَّ لكلِّ امرئ ما نوى، أمّا ابن حزم فحمل
أحاديث الصيام في السفر على ما هو واجب غير
رمضان جمعا بين الأدلّة^(١).

والصحيح المذهب الأوّل، لأنَّ الفطر إنّما يباح
للعذر، فلا يصحّ أن يصومه عن غير رمضان كالمریض
إن نوى عن واجب آخر، كما ينتقض إن نوى صوم
النفل من رمضان، أمّا جمع ابن حزم فيأتي في المناقشة
اللاحقة.

(١) انظر: "المحلى" لابن حزم: (٢٤٣/٦)، "المغني" لابن قدامة:
(١٠٢/٣)، "تبيين الحقائق" للزيلعي: (٣١٦/١).

فقه الحديث

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الفطر للمسافر، وأنّ المفطر في رمضان يلزمه قضاء أياماً أخرى^(١)، ومستند الإجماع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢). وإنما اختلفوا في جواز الصوم في السفر، وفي أفضليته على الفطر عند المجيزين للصوم فيه. وستعرض إلى هاتين المسألتين من حيث فقه الخلاف على الوجه التالي:

(١) انظر تقرير الإجماع في "المغني": (٣/١٣٥، ١٤٩)، "المجموع"

للنووي: (٦/٢٦١).

(٢) سورة البقرة: (١٨٥).

المسألة الأولى: في حكم الصوم في السفر

أولاً: مذاهب العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إنّ الصوم في السفر لا يجزيء عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر، غير أنه يجوز صيام واجب غير رمضان في السفر، كصوم قضاء سابق أو نذر، وهو مذهب الظاهرية والشيعة، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة رضي الله عنه، وبه قال الزهري^(١)،

(١) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، نزيل الشام، أحد التابعين الأعلام المشهورين بالإمامة والجلالة، انتهت إليه رئاسة العلم في وقته. توفي سنة -

وإبراهيم النخعي^(١).

(١٢٤ هـ - ٧٤١ م).

انظر ترجمته في: "التاريخ الكبير" للبخاري: (٢٢٠/١)، "التاريخ الصغير" للبخاري: (٨١/١)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٧١/٨)، "وفيات الأعيان" لابن خلكان: (١٧٧/٤)، "الكامل" لابن الأثير: (٣٦٠/٥)، "البداية والنهاية" لابن كثير: (٣٤٠/٩)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي: (٣٢٦/٥)، "ميزان الاعتدال" للذهبي: (٤٠/٤)، "الوفيات" لابن قنفذ: (٣١)، "التبيين لأسماء المدلسين" للعجمي: (٥٠)، "تهذيب التهذيب" لابن حجر: (٤٤٥/٩)، "تعريف أهل التقديس" لابن حجر: (١٠٩)، "طبقات الحفاظ" للسيوطي: (٤٩)، "شذرات الذهب" لابن العماد: (١٦٢/٢)، "الفكر السامي" للحجوي: (٣٣٣/٢/١).

(١) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأئمة الأعلام التابعين المشاهير، فقيه أهل الكوفة، اعتمد في فقهه على الرأي من غير استغناء عن النقل، وعلى النقل -

المذهب الثاني: إن الصوم في السفر يجزيه عن

- مقرونا بالرأي، قال عنه الذهبي: « كان عجباً في الورع والخير، متوقفاً للشهرة، رأساً في العلم، مات سنة ٩٦ هـ كهلاً ».
- انظر ترجمته في: " الطبقات الكبرى " لابن سعد: (٢٧٠/٦)، " المعارف لابن قتيبة: (٤٦٣)، " التاريخ الصغير " للبخاري: (٢٤٣/١، ٢٥٥)، " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم: (١٤٤/٢)، " طبقات الفقهاء " للشيرازي: (٨٢)، " الكامل في التاريخ " لابن الأثير: (٢١/٥)، " البداية والنهاية " لابن كثير: (١٤٠/٩)، " وفيات الأعيان " لابن خلكان: (٢٥/١)، " سير أعلام النبلاء " للذهبي: (٥٢٠/٤)، " ميزان الاعتدال " للذهبي: (٧٤/١)، " الكاشف " للذهبي: (٩٦/١)، " تذكرة الحفاظ " للذهبي: (٦٩/١)، " دول الإسلام " للذهبي: (٦٥/١)، " طبقات الحفاظ " للسيوطي: (٣٦)، " شذرات الذهب " لابن العماد: (١١١/١)، " الفكر السامي " للحصوي: (٢٩٤/٢/١)، " تاريخ التراث العربي " لسزكين: (٢٠/٢).

الفرض أو عن غيره ولو كان تطوعاً، وهو مذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وبه قال الأئمة الأربعة ومن وافقهم^(١).

ثانياً: أدلة المذهبيين:

استدلّ كلّ من الفريقين المتنازعين في هذه المسألة بحملة من الأدلة، نتناولها مع مذهب الظاهرية أولاً، ثمّ مع مذهب الجمهور ثانياً.

١ - أدلة الظاهرية

احتجّ الظاهرية ومن وافقهم على عدم إجزاء

(١) "المخلّى" لابن حزم: (٢٤٣/٦)، "بداية المجتهد" لابن رشد:

(٢٩٥/١)، "المغني" لابن قدامة: (١٤٩/٣)، "تفسير القرطبي":

(٢٧٩/٢)، "المجموع" للنووي: (٢٦٤/٦)، "فتح الباري" لابن

حجر: (١٨٣/٤).

الصوم في السفر عن الفرض بالكتاب والسنة والآثار:
- أما بالكتاب فبقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، ووجه دلالة الآية: أن
الله تعالى فرض الصوم على من شهدته وحضره، وأما
المريض والمسافر ففرضُهما الأيام الأخر، ولا يصار إلى
الإضمار في هذه الآية لأنه خلاف الأصل، إذ الأصل
أن يحمل فيه اللفظ على الاستقلال لقلة اضطرابه.

- أما السنة فاستدلوا بحديث الباب من جهة كون
صيامه ﷺ لرمضان قد نسخه بقوله ﷺ: «أُولَئِكَ
الْعَصَاةُ»، ويقوي ذلك قول ابن عباس ﷺ في ذات

(١) سورة البقرة: (١٨٥).

الْقِصَّةُ: « وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ
الْأَخَذْتَ فَلَا أَخَذْتَ مِنْ أَمْرِهِ »^(١)، فصار الفطر فرضاً
والصوم معصية^(٢).

كما استدلوا بالرواية الأخرى من حديث جابر رضي الله عنه
مرفوعاً: « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ »، وفي
رواية النسائي: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي
طَلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَقَالَ: مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ
هَذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ

(١) أخرجه مالك في "الموطأ": (٢٧٥/١)، ومسلم: (٢٣١/٧)،
والبخاري في "شرح السنة": (٣١٠/٦) من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما.

(٢) انظر: "المحلى" لابن حزم: (٢٤٣/٦).

مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ
اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا»^(١).

والحديث فيه تأكيدية الفطر في السفر، وجوب
قبول الرخصة، وهي غير مقتصرة على حال ذلك
الرجل، لأنَّ تلك الحال يحرم البلوغ إليها باختيار المرء
للصوم في الحضر والسفر سواء، فدلَّ ذلك على
وجوب أخذ كلامه عليه الصلاة والسلام على عمومته،
لأنَّ «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»^(٢).

(١) تقدّم تخريجه، انظر: (ص: ١٢).

(٢) وهو مذهب الجمهور: "أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب"، وعالف المزني وأبو ثور والدقاق والقفال في المسألة،
ورأوا أنَّ العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وبهذا قال
مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وفصل المسألة فريق ثالث، -

وأيّد هذا المعنى قوله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى
رُحْمَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ »^(١).

وتوقف آخرون، والصحيح المذهب الأول، لأنّ الأحكام متعلّقة
بلفظ صاحب الشرع دون السبب، ذلك لأنّه لو انفرد صاحب
الشرع بلفظ لتعلّق به الحكم، بخلاف السبب فلا يتعلّق به الحكم
حال انفراده، فكان الاعتبار لاحقاً بمن تعلّق به الحكم دون غيره.

انظر تفصيل المذاهب في: "المعتمد" لأبي الحسين: (٣٠٢/١)،
"العدة" لأبي يعلى: (٥٩٦/٢)، "التبصرة" للشيرازي: (١٤٤)،
"شرح اللمع" للشيرازي: (٣٩٢/١)، "إحكام الفصول"
للبحاجي: (٢٧٠)، "الإشارة" للبحاجي: (٢٠٦) [بتحقيقنا،
والمصادر الأخرى المثبتة على هامشه: ٢٠٨].

(١) رواه أحمد في "مسنده": (١٠٨/٢)، والبيهقي في "سننه الكبرى":
(١٤٠/٣)، وابن خزيمة في "صحيحه": (٧٣/٢)، والهيثمي في
"موارد الظلمان": (١٤٤)، والحديث صحّحه الألباني في "إرواء
الغليل": (٩/٣)، وهو صحيح -أيضاً- بلفظ: « ... كما يحب -

ومن السنة احتجوا -أيضا- بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمَرْضِعِ، أَوْ الْحَبْلَى»^(١)، وجه دلالة عدم

- أن تؤتى عزائمه « قال الألباني -رحمه الله تعالى-: «وأما إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية هذا اللفظ في أول "كتاب الإيمان" فمما لا يلتفت إليه بعد وروده من عدة طرق بعضها صحيح كما سلف».

(١) أخرجه أبو داود: (٧٩٦/٢)، والترمذي: (٩٤/٣)، والنسائي: (١٨٠/٤)، وابن ماجه: (٥٣٣/١)، وأحمد "الفتح الرباني": (١٢٦/١٠)، والبيهقي في "شرح السنة": (٣١٥/٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى": (٢٣١/٤) من حديث مالك بن أنس الكعبي رضي الله عنه.

والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود": (٧١/٢)، والأرنؤوط في "جامع الأصول": (٤١٠/٦).

«واز الصوم للمسافر لكونه موضوعا عنه كشرط الصلاة، وهذا يستلزم عدم صحّة الصوم نصّا، وبدلالة الاقتران أيضا.

- أمّا من الآثار فبقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إن صام قضا» ، «وكان لا يصوم في السفر»^(١)، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يجزيه الصيام»^(٢)، وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»^(٣)،

(١) أخرجه مالك في "الموطأ": (٢٧٦/١) في الصوم، باب ما جاء في الصيام في السفر.

(٢) أخرجه ابن حزم في "المحلى": (٢٥٧/٦).

(٣) أخرجه النسائي: (١٨٣/٤)، قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٤/٤): «وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع». ورواه ابن -

وحكي - أيضا - بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة^(١).

٢ - أدلة الجمهور.

احتج الجمهور على مذهبهم في جواز الصوم في السفر بأدلة كثيرة منها:

أ - حديث الباب الدالّ على جواز الصيام في السفر وجواز الأخذ بالرخصة، ويؤيده ما ثبت من حديث

-
- ماجه: (٥٣٢/١) مرفوعا، وإسناده ضعيف. (انظر: "ضعيف سنن ابن ماجه" للألباني: (١٣١)، "السلسلة الضعيفة" للألباني: (٥٠٥/١). ورواه النسائي من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه موقوفا، وإسناده صحيح. قال الحافظ في "التلخيص" (٢٠٥/٢) وصحّح كونه موقوفا ابن أبي حاتم عن أبيه، والدارقطني في "العلل" والبيهقي وغيرهما.
- (١) أخرجه ابن حزم في "المحلى": (٢٥٧/٦).

أبي سعيد الخدري قال: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرِ أَقْوَى لَكُمْ، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ افْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَافْطِرُوا، وَكَانَتْ عَزْمَةً فَافْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»^(١).

ب - وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي

(١) أخرجه مسلم: (٢٣٦/٧)، وأبو داود: (٧٩٥/٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

السَّفَر، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(١)، وفي رواية: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٢)، وجواز الصيام للمسافر من هذا الحديث ظاهر، إذ فيه تفويض النظر في الصوم وعدمه إلى المسافر، وهو عام شامل لرمضان ولغيره، حيث أَنَّ النبي ﷺ لم يستفصل معه، والسؤال لم يرد على خصوص رمضان، و«تَرْكُ

-
- (١) أخرجه مسلم: (٢٣٨/٧) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ؓ.
 (٢) أخرجه البخاري: (١٧٩/٤)، ومسلم: (٢٣٦/٧)، وأبو داود: (٧٩٣/٢)، والترمذي: (٩١/٣)، والنسائي: (١٨٥/٤)، وابن ماجه: (٥٣١/١) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ؓ.

الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الإحتمال
بشأن منزلة العموم في المقال، ويحسن به
الاستدلال»^(١).

(١) هذه القاعدة مروية عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -، والمراد
بها: أن الجواب غير المستقل لا يتبع السؤال في خصوصه، إذ لو
اعتصر به لما احتيج إلى تخصيصه.
ونقل عن الشافعي - أيضا - عبارة أخرى مخالفة للأولى وهي:
«حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال
وسقط بها الاحتمال»، وقد استشكل ذلك على بعض العلماء
وتباينت أحوبتهم، فحمل بعضهم العبارة الأولى على القول
الذي يحال عليه العموم، والثاني على الفعل لأنه لا عموم له،
وهو اختيار الثلقيني وابن دقيق العيد، والسبكي، وقال آخرون:
إنه يحمل على الأولى إن كان الاحتمال بعيدا ويعمل بعمومه،
ويحمل على العبارة الثانية إن كان الاحتمال قريبا ويسقط به -

ج - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُسَافِرُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْجِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ،
وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(١).

د - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ
كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ،
وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

- الاستدلال [انظر: "شرح تنقيح الفصول" للقرافي: (١٨٦)،
"القواعد والفوائد الأصولية" للبعلي: (٢٣٤)، "شرح الكوكب
المنير" للفتوحى: (١٧٢/٣)].

(١) أخرجه البخاري: (١٨٦/٤)، ومسلم: (٢٣٥/٧)، وأبو داود:

(٧٩٥/٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

رواحة»^(١).

هـ - وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرْبُوا الْأُبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَّابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: (١٨٢/٤)، ومسلم: (٢٣٢/٧)، وأبو داود:

(٢/٧٩٨)، وابن ماجه: (٥٣٢/١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) لقدم تخريجه، انظر: (ص: ٣٦).

وحاصل وجه دلالة هذه الأحاديث أنها تفيد
جواز الصيام في السفر بإقرار النبي ﷺ لهم كلاً منهم
على حاله سواء في شهر رمضان أو في غيره، من غير
تفريق خلافاً لمذهب ابن حزم الذي يفرق بين صوم
رمضان في السفر الذي لا يجيزه، وبين صوم واجب
لزمه أو صوم نذر أو قضاء عن رمضان سابق فإنّه
يجوز - عنده - صومه في السفر^(١).

و - وبقياس المسافر على المريض يجامع وجود
المشقة في الصوم لكلّ منهما، وإذا أجزأ صوم المريض
فإنّ صوم المسافر يجزئ - أيضاً - قال أبو عمر^(٢):

(١) "المحلى" لابن حزم: (٢٤٣/٦).

(٢) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي،
تقدّمت ترجمته، انظر العدد: (٢١/٢).

« والحجة على أهل الظاهر إجماعهم على أن المريض إذا صام أجزأه صومه »^(١).

ثالثاً: مناقشة الأدلة

نوقش دليل الجمهور من جهة الجمع أولاً، ومن جهة النسخ ثانياً.

أما الجهة الأولى فيمكن حمل أدلة الجمهور في حق من صام صوماً واجبا لزمه غير رمضان في السفر كصوم قضاء سابق، أو نذر في السفر، أما الأحاديث الناهية عن الصوم في السفر فتحمل على صوم رمضان، لوفيقا بين الأدلة وتحقيقا للجمع بينهما.

أما الجهة الثانية فنوقشت أدلة الجمهور بأنها

(١) "بداية المجتهد" لابن رشد: (٢٦٩/١).

منسوخة بقوله ﷺ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» فهو نسخ
لصيامه، وبعموم قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ
فِي السَّفَرِ»، فهو شامل لمن يشقّ عليه السفر كحال
الرجل الذي يَرِد فيه خصوص الحديث، كما يتناول
من لا يشقّ عليه السفر، لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب.

وأما القياس فلا يُستدلّ به لعدم حجّيته عند أهل
الظاهر، ولوجود الفرق بين رخصة المسافر المتعلقة
بالسفر، ورخصة المريض المتعلقة بالعجز، فإذا صام
تبين أنّه غير عاجز فالتحق بالصحيح في صومه،
بخلاف المسافر، فإنّ وصف السفر لا يتفكّ عنه
فافترقا. ولو سلّمت حجّيته وانتفى الفارق بينهما

فحكمكم على القياس بفساد الاعتبار لمقابلته للنصوص
المورودة.

أما فيما يتعلق بأدلة الظاهرية فقد نوقشت الآية
التي استدلوا بها بأن جلّ العلماء ذكروا فيها مُقدِّراً
التقديره: "فأفطر"، أي: ومن كان منكم مريضاً أو على
سفر فأفطر فعدة من أيام آخر، وهذا التقدير وإن كان
فيه إضمار، والإضمار مخالف للأصل، ذلك لأنّ الأصل
في اللفظ أن يحمل على الاستقلال لقلة اضطرابه فلا
يتوقف على إضمار، لكن هذا الأخير ظهر رجحانه
بما دل من فصل، هو صيامه ﷺ بعد نزول هذه الآية
عليه - وهو أعلم الخلق بمعناها - وأقرّ الصحابة على
صيامهم كما تقدّم في الأحاديث السابقة للجمهور.

- أَمَا قَوْلُهُ ﷺ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ» فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى بَطْلَانِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، لِأَنَّهُ قِصَّةٌ عَيْنٌ وَوَاقِعَةٌ حَالٌ عَلَى مَنْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَفْطَرَ لِيَقْتَدُوا بِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا نَسَبَهُمْ إِلَى الْعَصِيَانِ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْفِطْرَ عَزَمَ عَلَيْهِمْ فَخَالَفُوا وَتَرَكَوا مُتَابِعَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِطْرِهِ، فَإِذَا كَانَ عَصِيَانَهُمْ مِنْ أَجْلِ مَخَالَفَتِهِمْ لِأَمْرِهِ لَا لَصِيَامِهِمْ^(١)، إِذْ لَوْ كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ غَيْرَ جَائِزٍ لَمَّا تَابَعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْمَهُ غَالِبَ النَّهَارِ، وَهُوَ مَا بَعْدَ الْعَصْرِ، مَعَ مَا يَلَاقِيهِ النَّاسُ مِنْ مَشَقَّةٍ^(٢)، وَلَمَّا صَامَهُ

(١) "وبل الغمام" للشوكانبي: (٥٠٢/١).

(٢) والتصریح بالرخصة فی الحديث عند قوله: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها» مُشْعِرٌ بِأَنَّ الصَّوْمَ عَزِيمَةٌ مَا لَمْ يَخْشَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَكَ، فَيَكُونُ الْفِطْرُ -عِنْدَهُ- عَزِيمَةً. قَالَ الشَّوْكَانِبِيُّ:-

هو ﷺ وأصحابه بعد ذلك.

أما جملة: « وكان صحابة رسول الله ﷺ يَتَّبِعُونَ
 الْأَخْدَثَ فَمَا لَأَخْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ » فهي زيادة مدرجة
 من قول الزهري، وبذلك جزم البخاري^(١)، قال
 المحقق: « وظاهره أنَّ الزهريَّ ذهب إلى أنَّ الصوم
 في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك »^(٢)، وفي هذا
 الصدد ترجم ابن خزيمة -بيانا لذلك- بقوله: « باب
 ذكر البيان على أنَّ هذه الكلمة: "إنَّما يؤخذ بالآخر"

« والفطر للمسافر ونحوه رخصة إلا أن يخشى التلف أو الضعف

عن القتال فعزيمة » [الدراري المضية: (٢٤/٢)].

(١) "صحيح البخاري": (٣/٨).

(٢) "فتح الباري" لابن حجر: (١٨١/٤).

ليس من قول ابن عباس ^(١).

- وكذلك حديث: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي
السَّفَرِ» فَإِنَّمَا قَالَ ﷺ فِي حَقِّ مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ
عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ وَسَبَبِ وَرُودِهِ،
وَيُلْحَقُ بِهِ مِنْ حَالِهِ كَحَالِهِ، وَعَمُومِهِ غَيْرُ مُرَادٍ لَوْ جُودَ
تِلْكَ الْقَرَائِنِ السِّيَاقِيَّةُ ^(٢)، فَضْلاً عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ صَوْمِهِ
ﷺ فِي السَّفَرِ وَصَوْمِ أَصْحَابِهِ مَعَهُ وَمَنْ بَعْدَهُ.

(١) "صحيح ابن خزيمة": (٢٦٢/٣).

(٢) قال الشوكاني في "إرشاد الفحول" (١٦٢): «والحق أن دلالة
السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان
المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق
بهذه المنزلة، ولا أفاد هذا المفاد، فليس بمخصص».

ولو سلم عمومہ جدلاً؛ فيحمل معناه على أن
الصيام في السفر ليس من البرّ الذي يتسابق إليه
وينافس فيه، بل يكون الأفضل منه الفطر إذا كان
يبلغ المخرج والمشقة، ويساعد على الجهاد، وأداء
الهمّات التي سافر من أجلها.

ومّا تقدّم ينتفي التعارض بين الأدلة عند
المجهور. وذلك بحمل أحاديث النهي عن الصيام في
السفر في حقّ مَنْ يشقّ عليه الصوم ويصعب، بينما
أحاديث الجواز فتحمّل على مَنْ لا يشقّ عليه الصوم
في السفر، قال النووي^(١): «وأما الأحاديث التي احتجّ

(١) هو: أبو زكريّا يحيى بن شرف الملقّب بمحيي الدين النووي، تقدّمت
لرجمته انظر العدد: (٦٥/١).

بها المخالفون محمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح بذلك، ولا بد من هذا التأويل لجمع بين الأحاديث^(١).

وعليه فإذا أمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة، وثبت بهذه الكيفية فلا يصار إلى النسخ ولا إلى الترجيح لتقدم الجمع عليهما في دفع التعارض كما هو مقرر أصوليًا.

كما أنه إذا ثبت أن محل الذم في قوله: «أولئك العصاة» وقع على مخالفتهم لأمره لا لصيامهم، لم يحتج بالنسخ لانتفاء صورة التعارض بين الأمرين، فضلا عن أنه لا يحتج بالنسخ لوقوع الصيام منه ﷺ

(١) "المجموع" للنووي: (٢٦٥/٦).

ومن صحبه بعد نسبتهم للعصيان.

والاستدلال بحديث وضع الصوم عن المسافر - كما تقدم - فلا يستلزم من الوضع عدم صحة الصوم في السفر، وهو محل النزاع^(١)، ويؤيد هذا المعنى صومه ﷺ في السفر وصوم أصحابه معه وبعده وبعد نسبتهم إلى العصيان، وقد سيقت الأحاديث المثبتة لذلك، ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»، وحديث أبي سعيد الخدري قال: «لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»، ولو سُئِلَ - جدلا - صحة

(١) "نيل الأوطار" للشوكاني: (٣٠١/٥).

الاستلزام المذكور للزم حمل الرخصة على العزيمة فيمن شقّ عليه الصوم، وتسلم أحاديث الجواز من التعارض. أمّا دلالة الاقتران فهي ضعيفة عند جمهور الأصوليين، لأنّ الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم^(١)، وعلى تقدير الحجّة فإنّ القصر في الصلاة رخصة واجبة -على الصحيح- بنصوص خارجية، أمّا الصوم فمشروع في السفر بالأحاديث المتقدمة. وعليه فلا يخفى أنّ الاحتجاج بدلالة الاقتران -في هذه الحال- على تسوية الحكم متعذر.

(١) انظر دلالة الاقتران ومراتبها في الاحتجاج في: "المسوّدة" لآل تيمية: (١٤٠، ١٤١)، "بدائع الفوائد" لابن القيم: (١٨٣/٤)، "التمهيد" للإسنوي: (٢٧٣)، "إرشاد الفحول" للشوكاني: (٢٤٨)، "أضواء البيان" للشنقيطي: (٢٥٦/٢).

- أما ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قوله: « الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ »، فقد قال البيهقي^(١): « هو موقوف وفي إسناده

(١) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي الخُسْرَوِجَرْدِيُّ، الحافظ الكبير، الفقيه الشافعي، العلامة الثبت، من أجل أصحاب أبي عبد الله الحاكم، والمكرين عنه، من مشهور كتبه: "السنن الكبرى" و"شعب الإيمان" و"دلائل النبوة" توفي سنة: (٤٥٨ هـ - ١٠٦٥ م).

انظر ترجمته في: "معجم البلدان" لياقوت: (٥٣٨/١)، "اللباب" لابن الأثير: (٢٠٢/١)، "الكامل" لابن الأثير: (٥٢/١٠)، "وفيات الأعيان" لابن خلكان: (٧٥/١)، "طبقات الشافعية" للإسنوي: (٩٨/١)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي: (١٦٣/١٨)، "البداية والنهاية" لابن كثير: (٩٤/١٢)، "وفيات ابن قنفذ": (٥٦)، "طبقات الحفاظ" للسيوطي: (٤٣٢)، "شذرات الذهب" لابن العماد: (٣٠٤/٣)، "الفضل للمين" للقاسمي: (٣٥٩)، "الفكر السامي" للحجوي: (٣٢٨/٤/٢)، "الرسالة المستطرفة" للكتاني: (٣٣).

انقطاع»^(١)، وروي مرفوعاً وضعف إسناده النووي^(٢).
وعلى تقدير صحة الموقف وصحة الآثار الأخرى
فهي محمولة على من شقّ عليه الصوم جمعاً بين كافة
الأدلة^(٣)، وإلا فلا حجة فيها، ذلك لأن الصحابة
إذا ما اختلفوا يُتخير من أقوالهم ما يشهد له الدليل
ويدعمه البرهان، والحجة مع القائلين بجواز الصوم
في السفر للأحاديث الواردة في ذلك.

(١) "السنن الكبرى" للبيهقي: (٢٤٤/٤).

(٢) انظر "المجموع" للنووي: (٢٦٥/٦). وقد تقدّم غريبه، انظر:

(ص: ٤٩).

(٣) "الفتح" لابن حجر: (١٨٤/٤).

المسألة الثانية : الاختلاف في أفضلية الفطر في السفر

لا خلاف بين أهل العلم -القائلين بجواز الصوم في السفر- أنَّ الفطر في السفر أفضل من الصوم لمن يشقُّ عليه ويتضرَّر بإمساكه، أو اقترن به مصلحة من التقوي على الأعداء، أو كان مُعرضاً عن قبول الرخصة مُتحرِّجاً منها، أو خاف على نفسه العُجب أو الرياء أو الغرور، أو خشي قيام أصحابه في السفر بأمره وخدمته باعتبارهم مفطرين، ونحو ذلك من الأحوال التي اتفقوا على تفضيل الفطر على الصوم فيها^(١).

(١) انظر: "الفتح" لابن حجر: (٤/١٨٣).

لكنهم يختلفون فيما عدا ذلك- على مذهبين

مشهورين^(١):

(١) فيه مذهب ثالث يرى أن ذلك على التحجير مطلقا، وأن ليس أحدهما أفضل للتحجير في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر» [تقدم تخريجه، ص: ٥٢]. ولتعادل الأحاديث في ذلك كما هو ظاهر من حديث أنس: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» [تقدم تخريجه، انظر ص: ٥٤] وظاهره التسوية.

وقال آخرون أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن كان الفطر أيسر عليه فيكون في حقه أفضل من الصوم، وإلا كان الصوم أفضل إن كان يسهل عليه ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر [انظر: "بداية المجتهد" لابن رشد: (٢٩٦/١)، "المجموع" للنووي: (٢٦٥/٦)، "تفسير القرطبي": (٢٨٠/٢)، "الفتح" لابن حجر: (١٨٣/٤)، و"سبل السلام" للصنعاني: (٣٣٠/٢)].

المذهب الأول: يرى أن من وجد قوة فصام فهو أفضل، وبه قال الجمهور، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية، ومن الصحابة: أنس بن مالك وحذيفة بن اليمان، وعثمان بن العاص رضي الله عنه، ورجحه ابن حجر ^(١).

المذهب الثاني: يرى أن الفطر أفضل مطلقا في رمضان أو في غيره، وبه قال أحمد والأوزاعي وبعض المالكية، كابن الماجشون ^(٢)، وهو مذهب ابن عباس

(١) "فتح الباري" لابن حجر: (٤/١٨٣).

(٢) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي، العلامة الفقيه، تلميذ الإمام مالك، وبه تفقه أئمة، كابن حبيب وابن معذل وسحنون، كان فصيحا مفاوها، وعليه دارت الفتيا في زمانه بالمدينة، توفي سنة (٣١٢ هـ - ٩٢٤ م).

وابن عمر^(١) - رضي الله عنهما -.

أدلة المذهبين

احتج كل مذهب في هذه المسألة بمجموعة من الأدلة، نتعرض لأدلة مذهب الجمهور أولاً، ثم نعقبه

-
- انظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" لابن سعد: (٤٤٢/٥)،
"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٣٥٨/٥)، "طبقات الفقهاء"
للشيرازي: (١٤٨)، "ترتيب المدارك" للقاضي عياض: (٣٦٠/١)،
"وفيات الأعيان" لابن خلكان: (١٦٦/٣)، "سير أعلام النبلاء"
للذهبي: (٣٥٩/١٠)، "الديباج المذهب" لابن فرحون: (١٥٣)،
"وفيات" ابن قنفذ: (٤٠)، "شذرات الذهب" لابن العماد: (٢٨/٢).
(١) "الكافي" لابن عبد البر: (١٢١)، "المغني" لابن قدامة: (١٥٠/٣)،
"الاختيار" لابن مودود: (١٣٤/١)، "المجموع" للنسوي:
(٢٦٥/٦)، "تفسير القرطبي": (٢٨٠/٢)، "القوانين الفقهية":
لابن حزم: (١٢٢)، "العدة" للمقدسي: (١٥٠).

بأدلة مذهب الحنابلة ثانياً.

أولاً: أدلة الجمهور.

تظهر أدلة الجمهور القائلين بأفضلية الصوم على
الفطر لمن وجد قوة على ما يأتي:

١ - أما من الكتاب فيقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا

خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(١)، فالآية صريحة في أن الصوم أفضل من

الفطر، وهي عامة للمقيم والمسافر، ويستثنى منها من

وجد مشقة بحديث الباب وغيره^(٢).

٢ - وأما من السنة فيحديث سلمة بن المحبق

(١) جزء آية من سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) "تفسير القرطبي": (٢/٢٩٠)، "مواهب الجليل" للحطاب:

(١/٤٠١)، "الفواكه الدواني" للنفراوي: (١/٣٦٤).

الْهَذَلِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ
تَأْوِي إِلَى شَبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَذْرَكَهُ»^(١)،
والحديث يفيد أفضلية الصوم على الفطر مطلقا في
رمضان أو في غيره.

٣ - وما رواه مسلم من حديث أبي الدرداء ﷺ
قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى
رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: (٧٩٨/٢، ٧٩٩)، في باب من اختار الصيام،
والحديث ضعفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود": (١٨٦)،
وعبد القادر الأرناؤوط في "جامع الأصول": (٤١٤/٦).
(٢) تقدّم تخريجه، انظر: (ص: ٥٥).

وفي الحديث دليل على جواز الصيام في السفر لمن قوي عليه، وأنه لا يكره له ذلك^(١)، وما فعله النبي ﷺ هو الأفضل، إذ خير الهدي هدي محمد ﷺ.

٤ - واحتجوا بحديث: « مَنْ أَفْطَرَ يَغْنِي فِي السَّفَرِ - فَرُخْصَةً، وَمَنْ صَامَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ »^(٢)، والحديث نصر قاطع في هذه المسألة.

٥ - من المعقول استدلوا بأن الصوم عزيمة، والفطر رخصة، والعزيمة أفضل لكونها الأصل الكلّي في

(١) "نيل الأوطار" للشوكاني: (٥/٥٩٩).

(٢) الحديث ضعف الألباني رفعه في "السلسلة الضعيفة": (٣٣٦/٢)، وقال: «الصواب في هذا الحديث الوقف - أي عن أنس بن مالك ﷺ - وأنه شاذ مرفوعاً».

التكليف الثابت، المتفق عليه المقطوع به، وهو أصل
عام مطلق على جميع المكلفين، بخلاف الرخصة، وإن
كانت مقطوعاً بها، لكن سبب الترخيص ظني، وهو
المشقة، وليست منضبطة، بل تتفاوت بحسب
الأشخاص والأحوال والأوقات، ثم إن الرخصة
عارض طارئ على العزيمة ترجع إلى حالة جزئية
حسب المكلفين المعذورين، وعليه فإن المقرر أصولياً
حال التعارض بين أمر كلي وآخر جزئي، تقديم
الكلي ترجيحاً لاقتضائه مصلحة عامة، وتحقيقه
منفعة كلية.

٦ - كما احتجوا بأن الصوم تبرأ به الذمة، وما
تبرأ به الذمة أفضل. ولأن الصوم في رمضان أكثر

أجرا لأنه أشدَّ حُرمة، بدليل أن من أفطر في رمضان عليه الكفارة، ولا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان^(١).

ثانيا: أدلة الحنابلة

احتجَّ الحنابلة على أن الفطر أفضل من الصوم مطلقا بما يلي:

١ - بحديث الباب وأحاديث الأمر بالفطر للمسافر فإنها تفيد أن الصوم في السفر ليس من البر، والأخذ بالرخصة متعين لقوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(٢).

(١) "مواهب الجليل" للحطاب: (٤٠١/٢)، "الفواكه الدواني" للنفراوي: (٣٦٤/١).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (ص: ٤٧).

٢ - بما أخرجه مسلم من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَّامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

وفي رواية عائشة رضي الله عنها: إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ - وكان كثير الصوم - قال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١)، والحديث ظاهر في تفضيل الفطر على الصوم من ناحية أنه اكتفى بنفي الجناح والإثم عمّن أحب أن يصوم في السفر مع القدرة عليه وعدم

(١) هذا الحديث وما قبله تقدّم تخريجهما، انظر: (ص: ٥٢).

المشقة، وهو مشعر مرجوحية الصيام، لا سيما مع
مقابلته بقوله في الفطر: «فَحَسَنٌ»، فأفاد ذلك أَنَّ
الفطر في السفر أفضل من الصوم فيه^(١).
كما يشعر قوله ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ» بِأَنَّ
السؤال ورد على صيام الفرض، لأنَّ إطلاق لفظة
"الرخصة" إنما تكون في مقابلة ما هو واجب، وهو
شهر رمضان ولَمَّا كان هذا الشهر المفروض أفضل
الوقتَيْن، كان الفطر في أفضل وقتي الصوم أفضل منه
في غيره.

(١) "المحلى" لابن حزم: (٢٤٨/٦)، "المتقى" لمحمد الدين ابن
تيمية: (٢٩٨/٥).

ويؤكد هذا أن النبي ﷺ لم يستفصل عنه إن كان
السؤال عن صيام رمضان أو غيره، «وترك الاستفصال
في مقام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال».

٢ - ولأن الإجماع منعقد على جواز الفطر
للمسافر، بينما يختلفون في جواز الصوم فيه، وتقديم
محل الاتفاق للخروج من الخلاف أحوط وأولى
كالقصر في السفر^(١).

مناقشة الأدلة السابقة

نوقشت أدلة الجمهور بالأجوبة التالية:

١ - أما الآية في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى

(١) "المغني" لابن قدامة: (١٥٠/٣).

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾، فإنها نزلت في بيان حال الصوم المنسوخة على ما يدلّ عليه سياقها، ويتجلى واضحا أنّ الصوم كان أفضل في أوّل نزول صوم رمضان حيث كان الحكم على التخيير بين الصوم والفطر مع إطعام مكان كلّ يوم مسكينا، وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا إشكال فيه، وعليه فلا استدلال بهذه الآية على هذه الحال خارج عن محلّ النزاع، إذ ليس للسفر فيها أيّ بدل أصلا، ولا

(١) آية: ١٨٣، ١٨٤ من سورة البقرة.

للإطعام مدخل في الفطر أصلاً^(١).

٢ - أمّا الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث سلمة بن المحبق فضعيف، لا يصح الاستدلال به، لأنّ في سنده: عبد الصمد بن حبيب ضعيف، ووالده مجهول، والحديث ضعفه أحمد والبخاري والبيهقي وابن حزم والنووي وغيرهم^(٢)، وعلى فرض صحّته فهو معارض بحديث حمزة الأسلمي الثابت في الصحيح، وهو أقوى منه سنداً. أمّا حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فإنّ فعل النبي ﷺ فيه يحتمل الخصوصية، لأنّ الله تعالى يطعمه ويسقيه،

(١) "المحلى" لابن حزم: (٢٤٩/٦).

(٢) انظر: "المحلى" لابن حزم: (٢٤٩/٦)، "المجموع" للنووي:

(٢٦٦/٦). وقد تقدّم تخريجه، انظر: (ص: ٧٤).

وأما فعل عبد الله بن رواحة فيدلّ على المشروعية لا
على الأفضلية، لمكان حديث حمزة الأسلمي المتقدم
الذي يقابله، وهو ظاهر في تفضيل الفطر على الصوم
قولا منه عليه السلام، بينما حديث أبي الدرداء فغاية ما يدلّ
عليه جواز الصوم في السفر، وليس فيه دلالة على
تفضيل الصوم، ولو سلم لكانت دلالة فعلية، والقول
أقوى وأفضل، وهو مقدم على الفعل على ما تقرّر
في قواعد الترجيح بالمتن.

٣ - أما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فلا يصحّ
مرفوعا، ولو صحّ لكان نصّا قاطعا، لكنّه موقوف
عنه، وقد ورد من أقوال غيره من الصحابة ما يخالفه،
والأصل عند اختلافهم تخيير منها ما يشهد له الدليل.

٤ - إذ تقرر أنّ الرخصة ثابتة بالشرع قطعاً؛
فهي كالعزيمة كما في قول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ
تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(١)، فإن
سبب الترخيص - وإن كان ظنياً - فهو يجري مجرى
القطع، إذ الشارع اعتبره في ترتيب الأحكام، فمتى
وجدت المظنة وُجد الحكم.

ثم إنَّ الرخصة - وإن كانت ترجع إلى حالة جزئية -
فلا تأثير عليها لإمكان اعتبارها من قبيل الأمر المستثنى
من قاعدة عامة، وهي العزيمة، فهي - إذن - بمثابة
تخصيص العام وتقييد المطلق، ولا يخفى أصولياً، أن
الخاص يُقيد العام ويتقدم عليه، والمقيد يرجع على
المطلق ويقضي عليه.

(١) تقدم نثرجه، انظر: (ص: ٤٧).

أما الصوم - وإن برئت به الذمة - فلا يدلّ على
أفضلية على الفطر إلاّ من جهة الاجتهاد الذي
يعارضه النصّ في دلالة على أفضلية الفطر مطلقاً
كما ثبت من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، وقد
تقرّر أن « لا اجتهاد في مورد النصّ، وينقض الحكم
المجتهد فيه وجوباً لمخالفته له »^(١).

كما أنّ تأسيس أفضلية الصوم على الفطر بمجرّد
أنّه تبرأ الذمة به يظهر انتقاضه بصوم أيام الكراهة

(١) انظر معنى هذه القاعدة في: " المستصفى " للغزالي: (٣٨٢/٢)،
" المحصول " للرازي: (٩١/٣/٢)، " شرح تنقيح الفصول "
للقرافي: (٤٤١)، " أدب القضاء " لابن أبي الدم: (١٦٤)،
" فوائح الرحموت " للأتصاري: (٣٩٥/٢)، " المذهب إلى الإمام
أحمد " لابن بدران: (١٩٠).

وصوم المريض إذا شقَّ عليه، فإنه تبرأ ذمته في
الصورتين السابقتين، ولا يدلّ على أفضلية الصوم،
بل استحباب الفطر لكونه الأفضل^(١).

ونوقشت أدلة الحنابلة بالأجوبة التالية:

١ - إنّ حديث الباب والنصوص التي تفيد أنّ
الصوم ليس من البرّ، وأنّ من صام في السفر فهو من
العصاة محمولة على من يشقّ عليه السفر، وهو الأفضل
اتّفاقاً، خاصّة إذا تضمّن مصلحة التّقويّ على الأعداء،
والقيام بمصالح الدنيا والدين، وهذا خارج عن محلّ
النزاع، لأنّ الصوم لمن يشقّ عليه معصية والفطر في

(١) "المغني" لابن قدامة: (١٥٠/٣).

هذه الحال عزيمة^(١)، وبالعكس فإنَّ حديث الباب لا يصلح دليلاً لتفضيل الفطر، بل هو أقرب إلى تفضيل الصوم، ذلك لأنَّ النبي ﷺ ابتدأ صيامه في سفره، وقضى غالب النهار وهو صائم إلى ما بعد العصر مع ما يلاقيه الناس من مشقة، وإنَّما أفطر وأمرهم بالفطر عندما شقَّ عليهم الصيام، وخشي أن يتابع فيه فيهلكوا، بدليل أنه صام في مناسبة أخرى كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وغيره.

٢ - أما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه فهو معارض بحديث الباب المتقدم، وبحديث أبي الدرداء رضي الله عنه: « وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) انظر: "وبل الغمام" للشوكانى: (٥٠٢/١)، و"الدراري المضية"

للشوكانى: (٢٤/٢).

رَوَاحَةً»، وإنما أخذنا بالأفضل لوجود قوّة في الصوم،
 كما يعارضه ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد
 الخدري رضي الله عنه قال: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
 مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَذْوِكُمْ، فَالْفِطْرُ أَقْوَى
 لَكُمْ، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ،
 ثُمَّ تَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَذْوِكُمْ،
 وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا،
 ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ
 ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»^(١)، إذ يتبين من صيامهم معه ﷺ
 أنّ الصوم هو الأفضل، وليس في معنى قوله في حديث

(١) تقدّم تخریجه، وكذا الذي قبله، انظر: (ص: ٥١، ٥٥).

حمزة الأسلمي رضي الله عنه: « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » أنه دون
الحسن، غاية ما في الأمر أنه ذكره لبيان الجواز ونفي
الخرج لا للتفضيل، فالثواب والتفضيل لا يؤخذ من
هذا النص بذاته، وإنما من نصوص خارجية عنه،
ذلك لأن رفع الجناح يطلق -غالبا- على نفي الإثم
والمواخذه مع استواء الفعل والترك، مثل قوله صلوات الله:
« خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ
جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ،
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » ^(١)، وقد يطلق على رفع الخرج عن

(١) أخرجه مالك في "الموطأ": (٣٢٧/١) والبخاري: (٣٤/٤)، ومسلم:

(١١٥/٨)، وأبو داود: (٤٢٤/٢)، وابن ماجه: (١٠٣١/٢)، والنسائي:

(١٨٧/٥)، والدارقطني في "سننه": (٢٣٢/٢)، والبيهقي في

"سننه الكبرى": (٢٠٩/٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فعل مع ترجيح الفعل على الترك على وجه الاستحباب
أو الوجوب، لذلك قد ترد الآيات بنفي الجناح ولا
يلزم منه عدم أولويته كما هو شأن الخلع على المال
فقد نفت الآية الجناح مع أنه تعزیه بعض الأحكام،
كالوجوب أو الندب، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(١)، قالت عائشة
رضي الله عنها: «وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف
بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»^(٢). ويؤيد

(١) آية ١٥٨ من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٩٧/٣)، في الحج: باب وجوب الصفا
والمروة، وجعل من شعائر الله، وأحمد: (١٤٤/٦)، (٢٢٧) من
حديث عائشة رضي الله عنها.

هذا المعنى ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»^(١).

قال ابن حجر: «وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نصّ رافع للنزاع»^(٢).

٣ - أمّا القياس على القصر في السفر فليس برخصة مستحبة، بل عزيمة على الصحيح، للأحاديث المصرّحة

(١) أخرجه مسلم: (٢٣٤/٧ - ٢٣٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي رواية عن أنس رضي الله عنه تقدّم تخريجها، انظر: (ص: ٥٤).

(٢) "الفتح": (١٨٦/٤).

بما يقتضي وجوب القصر؛ منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: « صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »^(١)، وحديث عائشة - رضي الله عنها -: « إِنَّ الصَّلَاةَ فَرَضْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ، وَأَقَرَّتْ فِي السَّفَرِ »^(٢)، ومنها قول عمر رضي الله عنه: « إِنَّ الرُّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ »^(٣)،

(١) أخرجه مسلم: (١٩٦/٥)، وأبو داود: (٧/٢)، وابن ماجه: (٣٣٩/١)،

والترمذي: (٢٤٢/٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٦٩/٢)، ومسلم: (١٩٤/٥) من حديث

عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) أخرجه النسائي: (١١١/٣، ١١٨، ١٨٣)، وابن ماجه: (٣٣٨/١)،

من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصححه الألباني في "صحيح

مسند النسائي": (٤٦٤/١)، وفي "صحيح ابن ماجه": (٣١٥/١).

ولمّا كان العمل بالرخصة الواجبة من غير تفريق بين
من يشقّ عليه السفر ومن لا يشقّ عليه، امتنع القياس
للفرق بين المقيس والمقيس عليه. ثمّ إنّ هذا القياس
وقع في مقابلة النصوص والآثار الثابتة والدالة على
أنّ من وجد قوّة في الصيام فحسن، فضلا عن
التيسير الوارد في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي
المطابق للآية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١).

أمّا العمل بالقاعدة: «الخروج من الخلاف
مستحب» فإنّما يصحّ ذلك إذا كان مأخذ المخالف
ضعيفا، لأنّ شرطه أن لا تؤدّي مراعاته إلى ترك

(١) جزء من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

واجب، أو إهمال سنة ثابتة، أو حرم إجماع، بل
الورع في مخالفته لموافقة الشرع، فإن ذلك أحفظ
وأبرأ للدين والذمة، ولا ريب أن ما فعله النبي ﷺ
وصحبه أولى بالإعمال.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة الأولى المتمثلة في
حكم الصوم في السفر إلى النقاط التالية:

١ - تردد اللفظ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
بين أن يُحمل على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوف
أصلاً، أو يُحمل على المجاز فيكون تقديره: «فأفطر
فعدة من أيام أخر»^(١).

(١) "بداية المجتهد" لابن رشد: (٢٩٥/١).

٢ - الاختلاف في كيفية الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض: هل تحمل أحاديث النهي عن الصوم في السفر على من يشقّ عليه الصوم، ويصعب عليه إمساكه دون من لم يشقّ عليه، أي على تغاير الحال أم تحمل أحاديث النهي على من أراد صيام رمضان في السفر دون غيره؟

٣ - في قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» الوارد على سبب خاص وهو حال الرجل الذي وصل إليه بسبب عناء السفر ومشقة الصوم، فهل العبرة فيه بعموم اللفظ، أم توجد قرائن تستبقيه على خصوص السبب؟

٤ - في الاختلاف في تأخر قوله ﷺ: «أولئك
العصاة» في الحكم الذي يلزم منه التعارض مع
الأحاديث المجيزة للصوم، فهل يفضي هذا التعارض
إلى الحكم بنسخ الصوم، باعتبار أنّ الصحابة كانوا
يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر النبي ﷺ،
وينتهي بتخصيص النهي بشهر رمضان، وصحة صيام
غيره عملاً بأحاديث الجواز، أم أنه ليس متأخراً، ولا
يلزم منه التعارض مع الأحاديث المجيزة للصوم للجمع
والتوفيق الحاصل بينهما؟

- فمن حمل الآية على الحقيقة لا على المجاز،
وأحاديث النهي على من أراد صيام رمضان في السفر
دوئماً سواء جمعاً بين الأدلة، ورأى أنّ العبرة في حديث:

« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب، وأن تأخر ورود قوله ﷺ:
« أُولَئِكَ الْعُصَاةُ » يلزم منه نسخ جواز الصيام في
رمضان دون غيره؛ قال: إن فرض المسافر عدة من
أيام آخر، ولا يجزيه الصوم في السفر عن فرض
رمضان، ولو صام لوجب عليه قضاؤه، ويجوز له
صيام واجب غير رمضان في السفر.

- ومن حمل الآية على مجاز الحذف، وجمع بين
الأحاديث التي ظاهرها التعارض على تغاير الحال،
واعتبر عموم اللفظ الوارد على سبب خاص في
حديث: « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ »، لكن
استبقاه على خصوص السبب لوجود قرائن تدلّ عليه،

ورأى أن قوله ﷺ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»، ليس متأخراً، ولا يلزم منه التعارض، وينتفي النسخ بانتفاء شرطه؛ قال: الصوم في السفر يجزيه عن الفرض وعلى غيره ولو كان تطوعاً.

أما المسألة الثانية المتمثلة في الاختلاف في أفضلية الفطر على الصوم فإنها ترجع إلى الأسباب التالية:

١ - في الاختلاف في الأفضلية بين العزيمة والرخصة الواقع أصولياً، فهل الأفضل ترك الرخصة والعمل بالعزيمة أو العكس؟

٢ - وهل تعود الأفضلية للعزيمة عند انتفاء المشقة أم تبقى الأفضلية للرخصة ولو بعد انتفاء المشقة؟

٣ - وهل الفطر فعل مباح لمكان المشقة في السفر
أو هو حكم؟ أي: هل يدخل في الحكم التكليفي أم
لا؟ وهل هو مأمور به أم لا؟

٤ - وهل نفي الجناح الدالّ على التخيير يلزم منه
استواء طرفي الفعل والترك أم لا؟

- فمن اعتبر أنّ العزيمة أفضل من الرخصة، وأنّ
الفطر فعل مباح لمكان المشقة الطارئة التي يعود الحكم
إليها عند انتفائها، وأنّ المباح يدخل في الحكم التكليفي
مسامحة أو تكملة للقسمة، وليس مأمورا به، ورأى
أنّ نفي الجناح في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه
لا يلزم منه استواء طرفي الفعل والترك؛ قال: الصوم
أفضل من الترك.

ومن اعتبر الرخصة أفضل من العزيمة، وأنّ الفطر
حكم شرعيّ يفيد الإباحة لمكان المشقة الطارئة، ورأى
أنّ نفي الجناح في حديث حمزة الأسلمي رضي الله عنه يدلّ
على التخيير الذي يلزم منه استواء طرفي الفعل وتركه؛
قال: الفطر أفضل من الصوم.

الرأي المختار

في المسألة الأولى يظهر أنّ مذهب الجمهور أقوى
من رأي مخالفيه للتعليلات التالية:
- لأنه يترجّح تأويله بالتقدير^(١)، ويصرف عن

(١) وتقديره: فأفطر فعلة من أيام أخر، كشأن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ
كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ (البقرة: ١٨٦)، فإنّ
تقديره: فحلّق ففدية (أحكام القرآن لابن العربي: ٧٨/١).

الحقيقة للأحاديث القولية والفعلية المثبتة لصيامه في
السفر، وكذا الآثار الشاهدة على هذا المفهوم.
- ولأنّ الجمع بحسب تغاير الحال أولى من الجمع
بحسب فرض رمضان وواجب غيره في السفر،
لدلالة الأحاديث والآثار الصحيحة على أنّ صومه
كان في السفر لفرض رمضان في شهر رمضان في
السنة نفسها.

- ولأنّ دعوى النسخ الاحتمالي منتفية بانتفاء
التعارض -أولاً-، لإمكان الجمع بين الروايات المختلفة
بحسب تغاير الحال -كما تقدّم-، وانتفاء تأخر قوله:
«أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» -ثانياً-، إلّا على مذهب الزهري
الذي وقعت الزيادة مدرجة من قوله، لا من قول ابن

عبّاس عليه السلام، ولأنّ تسميته لهم بـ "العصاة" إنّما كان
لمخالفة أمره، لا لمجرّد الصوم في السفر، وبذلك يعلم
أنّه لم يحصل تعارض البتّة إذا ما حملنا العصيان على
مخالفة الأمر، وبه تسلم النصوص من دعوى التعارض
والنسخ.

أمّا المسألة الثانية ففيمّا عدا الأحوال التي اتّفقوا
على تفضيل الفطر فيها على الصوم- فإنّ الأفضل
-عندي- أيسرهما، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز،
واختاره ابن المنذر -كما تقدّم-، فإن كان الصوم
أيسر عليه، كمن يسهل عليه الصوم مع الجماعة في
شهر رمضان، ويشقّ عليه قضاؤه تفرّدا بعد مضيّ
الشهر؛ فالصوم في حقّه أفضل، ومن كان يسهل

عليه أداء الصوم بعد الإقامة، ولا يهّمه إن أفطر ترخصاً
ثم يقضي، كان الفطر في حقه أفضل.

واختيار هذا الرأي مبني على التعليقات اللاحقة:

- لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١)، فالآية تفيد أن الله تعالى لا يريد

إعناء الناس بأحكامه، وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم،

فإن كان الصوم أيسر عليه فهو في حقه الأفضل،

وإلا فالفطر أفضل. قال الشعبي: «ما خير رجل بين

أمرين فاختر أيسرهما إلا كان ذلك أحبها إلى الله

عز وجل»^(٢).

(١) جزء من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) "معالم التنزيل" للبغوي: (١٥٣/٢).

- ولورود النصّ - في بعض الروايات - صريحاً،
ومفصّحاً عن سبب تخيير المسافر بين الصوم والإفطار،
من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه: «أنه سأل
رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال: «أَيُّ
ذَلِكَ عَلَيْكَ أَيْسَرُ؟ فَأَفْعَلْ»، يعني: إفطار رمضان
أو صيامه في السفر^(١). وهذا الحديث مُبَيِّنٌ للروايات
الأخرى، لأنّ غاية ما يدلّ عليه لفظ: «فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكَ» جواز الصوم في السفر، ورفع المؤاخذه
والإثم عن الصائم، وليس فيه ما يدلّ على ترجيح
الإفطار على الصيام، كما لا يدلّ ما يقابله بقوله في
الفطر أنّه «حسن» على أفضلية الفطر، لأنّ نقي

(١) الحديث صحّحه الألباني في "السلسلة الصحيحة": (٨٩٨/٢/٦).

الجناح قد يطلق ويراد منه نفي الإثم مع استواء
 الفعل والترك، كما يطلق ويراد به رفع الحرج عن
 الفعل مع ترجيح جهة الفعل على وجه الاستحباب
 أو الوجوب - كما تقدّم في المناقشة -، ويؤكد تماثل
 الصوم والفطر التخيير الوارد في الرواية الأخرى:
 «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»^(١). والقصة
 واحدة، ولم يفضل النبي ﷺ أحدهما على الآخر، بل
 خيّر بين الأمرين على سبيل التساوي والتماثل،
 فجاءت رواية التيسير لتبين الأفضلية كما هو ظاهر
 من سبب ترخيصه ﷺ للحكمين الصوم والفطر، يرجع
 الحسن إلى أحدهما بحسب التيسير والسهولة عليه.

(١) تقدّم تخريجه، انظر: (ص: ٥٢).

- ولأن الاستدلال بحديث: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ »^(١) على
أفضلية الفطر مُقَيَّد بانتفاء الحرج بالقضاء، وليس عليه
حرج في الأداء، وإلا تجردت الرخصة عن المعنى الذي
شُرعت من أجله، ويؤيده قوله ﷺ: « أَيُّ ذَلِكَ عَلَيْكَ
أَيْسَرُ فافْعَلْ ».

- ولأنه لا أفضلية للعزيمة على الرخصة، ولا
الرخصة على العزيمة من الناحية الأصولية على الأظهر
من قولي العلماء، لعدم انضباط العذر المتمثل في: المشقة
والحاجة والضرورة، الذي هو سبب الرخصة في
التساوي بين المكلفين، فالعذر الحاصل للمكلف أمر

(١) تقدّم تخريجه، انظر: (ص: ٤٧).

إضافي نسبي لا أصلي، يرجع إلى اجتهاده الشخصي
ووسعه وطاقته الخاصة، فكلّ مكلف فقيه نفسه في
الأخذ بها ما لم يجد فيها حدًا شرعيًا يقف عنده،
وهو موكل لدينه في تقدير العذر اللاحق به، وفي
هذا السياق يقول الشيخ الخضري - رحمه الله -: « إنَّ
سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بحسب قوّة
العزائم وضعفها، وبحسب الأفعال، وليس كلّ الناس
في المشاق وتحملها على حدّ سواء، وإذا كان كذلك
فليس للمشقات المعتبرة في التخفيف ضابطٌ مخصوص،
ولا حدّ محدود يطرّد في جميع الناس، لذلك أقام
الشارع في جملة منها إلى المظنة مقام الحكمة، فاعتبر
السفر لأنّه أقرب مظانّ المشقة، وترك جملة منها إلى

الاجتهاد كالمريض^(١).

(١) "أصول الفقه" للشيخ الخضري بك: (٧٠).

فهرس الموضوعات والقواعد والفوائد

الموضوع	الصفحة
طليلة الكتاب	٥
نصّ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما -	١١
سند الحديث	١٣
○ فائدة حديثية: من مراسيل الصحابة	١٤
ترجمة راوي الحديث	١٤
غريب الحديث	١٧
مختلف الحديث	١٩
الفوائد والأحكام المستبطة من الحديث	٢١
١ - مشروعية الفطر في رمضان للمسافر	٢١
٢ - تحريم الصوم في السفر لمن شقّ عليه	٢٢

- ٣ - الصيام في السفر ليس من الرّ ٢٢
- ٤ - تفضيل الفطر على الصوم في السفر لمن شقّ عليه الصوم ... ٢٢
- ذكر الحالات التي يُفضّل فيها الفطر على الصوم ٢٢
- ٥ - بيان حال الصحابة من تقشّف وتآزر ٢٣
- ٦ - حكمة تربوية: الرفق بالناس ورعاية حالهم ٢٣
- ٧ - جواز الفطر في السفر ولو بعد مُضي أغلب النهار (ولا فرق في ذلك بين من بدأه وهو مقيم أو هو مسافر) ٢٤
- ٨ - جواز الإفطار للمسافر نهارا ولو بعد عقد النية ليلا ٢٤
- ذكر خلافا العلماء في هذه المسألة ٢٤
- بيان وجه حمل المالكية لهذا الحديث على ما ذهبوا إليه في هذه المسألة ٢٤
- الرأي المختار في هذه المسألة ووجه هذا الاختيار ٢٧
- فائدة: لا يقاس السفر على عذر المرض للفارق بينهما ... ٣١
- فائدة أصولية (التخريج): بيان أثر من أثار المسألة
- الخلافة السابقة ٣٢

- فائدة أصولية: مثال آخر للقياس مع الفارق ٣٢
- ٩ - بيان السفر المعتبر شرعا ٣٢
- فائدة: العبرة بمطلق السفر من غير تحديد ٣٣
- ١٠ - لا يلزم المسافر الصوم ولو علم اليوم الذي يصل فيه إلى محل إقامته ٣٤
- فائدة: بيان متى تنقطع أحكام السفر ٣٤
- ١١ - جواز إتيان الرخص الشرعية ٣٥
- الحالات التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم للمسافر ٣٥
- ١٢ - فائدة: استحباب التمسك بالرخصة وكراهة تركها تشدداً وتنظراً ٣٦
- ١٣ - اختلاف العلماء في جواز الأخذ بالرخصة في سفر المعصية مع اتفاقهم في جوازها في سفر الطاعة ٣٦
- قاعدة فقهية: الرخص لا تناط بالمعاصي ٣٧
- ١٤ - عدم صحة صوم غير رمضان للمسافر في رمضان ٣٧
- ذكر الخلاف وبيان الراجح منه ٣٧

فقہ الحدیث	۳۹
- تحریر محلّ النزاع	۳۹
المسألة الأولى: حکم الصوم في السفر	۴۰
أولاً: مذاهب العلماء	۴۰
- المذهب الأول: الصوم في السفر لا يجزئ عن الفرض	۴۰
- المذهب الثاني: الصوم في السفر يجزئ عن الفرض	۴۲
ثانياً: أدلة المذهبين	۴۳
۱/ أدلة المذهب الأول (عدم الإجزاء)	۴۳
استدلالهم من الكتاب	۴۴
○ قاعدة: الإضرار بخلاف الأصل	۴۴
استدلالهم من السنة	۴۴
○ قاعدة أصولية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	۴۶
استدلالهم بدلالة الاقتران	۴۹
استدلالهم من الآثار	۴۹

- ٢ / أدلة الجمهور ٥٠
- استدلالهم من السنة ٥٠
- قاعدة أصولية: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام
الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وَيَحْسُنُ به الاستدلال ٥٢
- شرح هذه القاعدة ٥٣
- فائدة أصولية: الجمع في هذه القاعدة وقاعدة حكاية
الحال إذا تطرّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال
وسقط بها الاستدلال ٥٣
- وجه الدلالة من السنة ٥٦
- استدلالهم من القياس ٥٦
- ثالثا: مناقشة الأدلة السابقة ٥٧
- ١ / مناقشة أدلة الجمهور ٥٧
- مناقشتها من الجهة الأولى (جهة الجمع) ٥٧
- مناقشتها من الجهة الثانية (جهة النسخ) ٥٧
- ردّ المخالف للاستدلال بالقياس من جهات ٥٨

- ٥٨ - الجهة الأولى: إنكار حجته
- ٥٨ - الجهة الثانية: وجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه
- ٥٩ - الجهة الثالثة: أنه قياس فاسد الاعتبار
- ٥٩ ٢ / مناقشة أدلة الظاهرية
- ٥٩ الرد على وجه الاستدلال من الآية
- ٦٠ مناقشة وجه الاستدلال من السنة
- ٦١ بيان أن جملة: "الأحدث فالأحدث..." مدرجة
- ٦٢ مناقشة حديث: « ليس من البر الصوم في السفر »
- ٦٣ بيان انتفاء التعارض بين الأدلة عند الجمهور
- فائدة أصولية: الجمع مقلّم على غمّه في رفع ٦٤ إن
- ٦٤ أمكن
- ٦٤ بيان وجه عدم القول بالنسخ
- ٦٦ ضعف دلالة الاقتران
- ٦٧ مناقشة الآثار
- ٦٧ ضعف أثر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

- ٦٨ على ماذا تحمل الآثار على تسليم صحتها؟
- ٦٩ المسألة الثانية: الاختلاف في أفضلية الفطر في السفر
- ٦٩ تحديد محل النزاع
- ٧٠ أولاً: بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة
- المذهب الأول: مَنْ وجد قوة فصام فهو أفضل (أفضلية الصوم)
- ٧١ المذهب الثاني: أفضلية الفطر مطلقاً
- ٧٢ ثانياً: أدلة المذهبين
- ٧٣ ١ / أدلة الجمهور (أفضلية الصوم)
- ٧٣ استدلالهم من الكتاب
- ٧٣ استدلالهم من السنة
- ٧٤ الدليل الثاني من السنة
- ٧٥ استدلالهم من النظر الصحيح
- قاعدة أصولية (ترجيحية): ترجيح الأمر الكلّي على الأمر الجزئي عند التعارض
- ٧٦

- ٧٦ دليل آخر من النظر
- ٧٧ ٢ / أدلة الحنابلة (أفضلية الفطر)
- ٧٧ استدلالهم من السنة
- ٧٨ الدليل الثاني من السنة
- ٧٩ استدلالهم من النظر الصحيح
- ٨٠ ○ قاعدة أصولية: تقديم محل الاتفاق للخروج من الخلاف
- ٨٠ ثالثاً: مناقشة الأدلة السابقة
- ٨٠ ١ / مناقشة أدلة الجمهور
- ٨٠ مناقشة أوجه الاستدلال من الكتاب
- ٨٢ مناقشة أوجه الاستدلال من السنة
- ٨٢ حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه
- ٨٢ فعل النبي ﷺ
- ٨٣ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه
- ٨٣ ○ قاعدة أصولية: القول مقدّم على الفعل

- قاعدة أصولية: عند اختلاف الصحابة يختار القول الذي
 ٨٣ يشهد له الدليل
- ٨٤ مناقشة الدليل النظري
- قاعدة أصولية (ترجيحية): الخاص يقيد العام ويقيد عليه
 ٨٤ والمقيد يرجح على المطلق ويقضي عليه
- قاعدة فقهية: لا اجتهاد في مورد النص ٨٥
- ٢ / مناقشة أدلة الخطابية: ٨٦
- ٨٦ مناقشة حديث الباب
- ٨٧ مناقشة حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه
- فائدة: إطلاقات "رفع الجناح" ٨٩
- ٩١ مناقشة استدلالهم من القياس
- فائدة: امتناع القياس عند وجود الفارق بين المقيس
 ٩٣ والمقيس عليه
- فائدة: محل العمل بقاعدة: الخروج من الخلاف مستحب ٩٣

- رابعاً: سبب الخلاف في المسألتين ٩٤
- السبب الأول: حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز ٩٤
- السبب الثاني: الجمع بين الأدلة المتعارضة ٩٥
- السبب الثالث: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ ٩٥
- السبب الرابع: هل قوله ﷺ: « أولئك العصاة » متأخر
عن الأحاديث المجيزة؟ ٩٦
- توجيه سبب الخلاف السابق ٩٦
- وأما المسألة الثانية ٩٨
- السبب الأول: أيهما أفضل الأخذ بالرخصة أم بالعزيمة ٩٨
- السبب الثاني: عند انتفاء المشقة هل الأفضلية تعود للعزيمة
أم تبقى للمشقة؟ ٩٨
- السبب الثالث: هل يدخل المباح في الحكم التكليفي؟ ٩٩
- السبب الرابع: نفي الجناح الدال على التخبير هل يلزم
منه استواء طرفي الفعل أو الترك؟ ٩٩

- ٩٩ رابعا: توجيه أسباب الخلاف
- ١٠٠ الرأي المختار
- ١٠٠ رأينا في المسألة الأولى
- ١٠٠ سبب ترجيح هذا الرأي
- ١٠٠ - الوجه الأول
- ١٠١ - الوجه الثاني
- ١٠١ - الوجه الثالث
- ١٠٢ الرأي للمختار في المسألة الثانية (أفضلية الفطر أو الصوم)
- ١٠٣ سبب ترجيح هذا القول
- ١٠٣ - الوجه الأول (التعليل الأول)
- ١٠٤ - الوجه الثاني (التعليل الثاني)
- ١٠٦ - الوجه الثالث (التعليل الثالث)
- فائدة: لا أفضلية للعزيمة على الرخصة ولا الرخصة على
 ١٠٦ العزيمة من الناحية الأصولية

- فائدة جميلة: العذر الحاصل للمكلف أمر إضافي نسبي،
- لا أصلي يرجع إلى اجتهاده الشخصي ١٠٦
- فائدة: ليس للمشاقّ المعثرة - في التحقيق - ضابط مخصوص
- ولا حدّ محدود يطرد في جمع الناس ١٠٧
- فهرس الموضوعات والقواعد والفوائد ١٠٩



